المبحث الثامن : تجربة السودان الرقابة المصرفية الحالية على المصارف الإسلامية فى الســـودان :

يتكون الجهاز المصرفى السودانى من أربعة وعشرين بنكا موزعة على ست مجموعات من المصارف هى : أربعة بنوك تجارية كبرى مملوكة للدولة، وخمسة بنوك أجنبية، وأربعة بنوك مشتركة، وثلاثة بنوك متخصصة، وبنكان للادخار وستة بنوكإأسلامية، هذا بخلاف «بنك السودان» وهو البنك المركزى (١٦٣).

وبدأت البنوك الإسلامية فى السودان بتأسيس بنك فيصل الإسلامى السودانى فى عام ١٩٧٧ وكان بدؤه للنشاط عام ١٩٧٨، ثم أنشئت باقى البنوك الإسلامية تباعا وهى : - بنك التضامن الإسلامى . – البنك الإسلامى السودانى .

– بنك التنمية التعاونى الإسلامى . – البنك الإسلامى لغرب السودان .

– بنك البركة الســـــودانى . – بنك الشمال الإسلامى (تحت التأسيس) .

وجميع هذه البنوك مسجلة ومرخص لها بالعمل من البنك المركزى السودانى (بنك السودان) باعتبارها بنوكا إسلامية، ومن ثم فهى تخضع للرقابة المصرفية والتفتيش المصرفى التى يمارسها بنك السودان، ومن أهم وسائل الرقابة المصرفية التى كانت تطبق اعتبارا من عام ١٩٨٠ على البنوك السودانية ما يلى (١٦٤).

١ ـ نسبة الاحتياطى النقدى : ويخول قانون بنك السودان له لأن يلزم البنوك التجارية بأن تحتفظ لديه بنسبة من الودائع كاحتياطى نقدى لا تقل عن ١٠٪ ولاتزيد عن ٢٠٪، ويطبق بنك السودان نسبة ١٠٪ اعتبارا من أواخر عام ١٩٨٣، وتطبق هذه النسبة على البنوك الاسلامية أيضا .

٢ ـ نسبة السيولة : ويحتفظ كل بنك بنسبة من مجموع التزاماته تحت الطلب أو لأجل فى صورة نقدية بغرض تمكين البنوك التجارية من الوفاء بالتزاماتها وتطبق هذه النسبة على البنوك الإسلامية أيضا .

٣ ـ السقوف الائتمانية : يتم تحديد حصة كلية لكل مصرف لا يتجاوزها فى تسهيلاته الممنوحة مراعيا فى ذلك موارد البنك، وحجم ودائعه، وتوقعاته التمويلية، ومدى التزامه بالحدود المقررة سابقا، ومدى إسهامه فى تأسيس الشركات العامة، وكذا نوعية

البنك وتطبق هذه السقوف على البنوك الاسلامية.

٤ ـ ضوابط ائتمانية فرعية: وتطبق على كل البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، ومن أمثلتها ما يلى:

إعطاء الأولوية لتمويل الصادرات ورأس المال العامل للمصانع القائمة.

.. حظر التسهيلات الشخصية القائمة على السحب على المكشوف.

رفع الهوامش النقدية على الاعتمادات المستندية لاستيراد سلع غير ضرورية وجعله ١٠٠٪ من قيمة الاعتماد.

حظر منح سلفيات لشراء العملات الأجنبية.

توجيه البنوك لزيادة المساهمة فى تمويل مشاريع التنمية.

٥ ـ أسعار الفائدة المدينة والدائنة: سواء للإيداع لدى البنوك أو الاقتراض منها والخصم لديها أو الاقتراض والخصم من بنك السودان، وهذه النسبة لا تطبق على البنوك الإسلامية، وقد رفعت أسعار الفائدة أكثر من مرة خلال الفترة من ٨١ وحتى ١٩٨٤.

٦ ـ اللجنة الاستشارية للائتمان: تشكلت لجنة عليا للائتمان المصرفى ببنك السودان بقرر من وزير المالية السودانى تكون مهمتها اتخاذ قرارات التمويل للتسهيلات التى ترد للبنوك التجارية، وتزيد قيمتها عن حد معين، ويهدف ذلك إلى السيطرة على حجم الائتمان وتوجيهه نحو القطاعات الاقتصادية المرغوبة، مع تلافى مخاطر تركيز الائتمان.

٧ ـ حظر الاستلاف فيما بين البنوك، وذلك بمنع تبادل الودائع فيما بينها إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان: وقد تعرضت بعض وسائل الرقابة المصرفية المذكورة لانتقاد شديد من جانب البنوك الإسلامية، لما أدت إليه من آثار سلبية انعكست على أنشطتها سواء فى مجال قبول الأموال أو توظيفها، وفى مستوى الربحية المحققة والعائد الموزع على المودعين أو المساهمين (١٦٥).

وفى عام ١٩٨٤ تعدل قانون بنك السودان ضمن مجموعة القوانين الإسلامية التى صدرت، عقب إعلان حكومة السودان عزمها على تطبيق الشريعة الإسلامية، وطلب إلى كل البنوك فى السودان أن تطور أعمالها بالصيغ الإسلامية، فتحولت كل البنوك للعمل بالصيغة الإسلامية، وألغى بنك السودان استخدام الفائدة كأسلوب من أساليب الرقابة

المصرفية وكذلك أسعار الخصم، إلا أن أغلب الأساليب الرقابية السابقة استمرت كما هى، ومن ثم فإن الأسباب التى أدت إلى شكوى المصارف الإسلامية (المشار إليها) لم تنته بعد، خاصة وأن المطالب التى تطرحها تلك البنوك لا تقوم على إلغاء تلك الأساليب المتبعة، ولكن على تطويرها لتراعى خصائص المصارف الإسلامية، فهى ترى مثلا(١٦٦):

- أن تطبيق السقوف الائتمانية قد أدى إلى توقف النمو فى حجم التمويل الذى تقدمه أو نقصه مما أدى إلى توقفها عن قبول ودائع استثمارية جديدة، لأن أغلب تلك المصارف كانت تخطية للسقوف المعلنة، وأدى التوقف عن قبول ودائع استثمارية إلى تسرب مثل هذه الموارد خارج نطاق الجهاز المصرفى.

- أن تطبيق نسبة الاحتياطى النقدى لا يفرق بين طبيعة الودائع من حيث كونها بغرض الاستثمار أم لا، ومن ثم فإن احتجاز النسبة من الودائع الاستثمارية يعنى تجميد جانب من تلك الأموال التى يفترض توجيهها للاستثمار فور إيداعها، تطبيقاً لقواعد عقد المضاربة الشرعية، إذ أنها ليست وديعة بالمعنى الشرعى، فصاحب المال يقبل أن يشارك فى الربح والخسارة، ومؤدى تطبيق هذه النسبة هو التدنى فى العائد المحقق والموزع.

وفى عام ١٩٨٧ أصدر بنك السودان منشورا لجميع البنوك العاملة فى السودان، والتى يفترض أنها قد تحولت للعمل بالصيغ الإسلامية، يطالبها بتطبيق معدل ثابت يحدد مسبقا أسماه «العائد التعويضى» يراعى أن يتم تحديده كل فترة، فى ضوء معدلات التضخم فى السودان، وقد قيل تبريرا لذلك إنه يهدف إلى أن يعوض المودعين عما يمكن أن يلحقهم من ضرر بسبب ذلك.

أوضحت كل البنوك الإسلامية (الستة القائمة) موقفها من هذا المنشور والتصريحات المفسرة له - من جانب سياسيين أو فنيين - فى أنه يتعارض بشكل مبدئى مع الوثائق التأسيسية لتلك البنوك، ولا يمكن تطبيقه إلا إذا أقرته هيئات الرقابة الشرعية بتلك البنوك، وكذلك فإن بعض البنوك الأخرى انتقدت المنشور واعتبرته عودة إلى النظام التقليدى.

وقد اجتمعت هيئات الرقابة الشرعية وناقشت الموضوع، وأصدرت فيه بيانا متضمنا لفتوى شرعية تعتبر أن «العائد التعويضى نوع من الربا» وعرضت مذكرة بهذه الفتوى على رئاسة الدولة والحكومة وبنك السودان، ثم تلا ذلك إعلان بنك السودان أن «العائد التعويضى» ليس آمرا ملزما للبنوك فى السودان، ولكن البنوك لها الخيار فى أن تطبقه أو تستمر فى عملها على أساس الوضع الحالى.